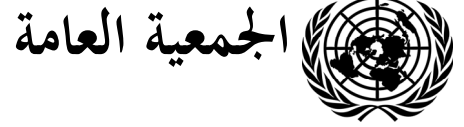


Distr.: General
21 January 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٢٥-٧ تموز/يوليه ٢٠١٤

تسوية المنازعات التجارية

دليل الأونسيترال بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(نيويورك، ١٩٥٨)

مذكرة من الأمانة

إضافة

المادة الرابعة

١- للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

(أ) القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول؛

(ب) الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢- متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغةٍ خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يُحتج فيه بالقرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمةً لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو من مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.



الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الرابعة

ترد الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الرابعة كما اعتمدت في عام ١٩٥٨ في الوثائق التالية: مشروع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وتعليقات من الحكومات والمنظمات:

- تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية: الوثيقة E/2704 والمرفق.
 - تعليقات من الحكومات والمنظمات على مشروع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها: المرفقان الأول والثاني من الوثيقة E/2822؛ والوثيقة E/CONF.26/3؛ والوثيقة E/CONF.26/3/Add.1.
 - أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال التحكيم التجاري الدولي: تقرير موحد من الأمين العام: E/CONF.26/4.
- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي:
- التعديلات المقدمة من وفود حكومية على مشروع الاتفاقية: الوثائق E/CONF.26/L.17 و E/CONF.26/L.31؛ و E/CONF.26/L.34.
 - مقارنة بين المشاريع المتعلقة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من مشروع الاتفاقية: الوثيقة E/CONF.26/L.33/Rev.1.
 - تعديلات إضافية مقدمة من وفود حكومية على مشروع الاتفاقية: الوثيقة E/CONF.26/L.40.
 - نص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من مشروع الاتفاقية الذي اقترحه الفريق العامل الثالث: الوثيقة E/CONF.26/L.43.
 - نص المواد التي اعتمدها المؤتمر: الوثيقة E/CONF.26/L.48.
 - نص اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما وافقت عليه مؤقتاً لجنة الصياغة: الوثيقتان E/CONF.26/L.61 و E/CONF.26/8.

المحاضر الموجزة:

- المحاضر الموجزة للجلسات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسابعة عشرة والثالثة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي.
- المحاضر الموجز للجلسة السابعة للجنة المعنية بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية.

(متاحة على شبكة الإنترنت في الموقع: www.uncitral.org)

مقدمة

- ١ - تنظم المادة الرابعة من الاتفاقية الشروط الشكلية التي يجب على مقدم الطلب تلبيتها من أجل الحصول على الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وفقاً للمادة الثالثة. ويكمن الغرض منها في ضمان أن تكون أمام محكمة التنفيذ الأدلة الضرورية على أن طلب مقدم الطلب بخصوص الاعتراف والتنفيذ "يمثل واقع الحال".^(١)
- ٢ - وتماشياً مع الغايات الشاملة للاتفاقية، تهدف المادة الرابعة إلى تجاوز عقبات المتطلبات الشكلية التي كان يتعين على مقدم الطلب تلبيتها بموجب الأنظمة السابقة من أجل الحصول على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها.
- ٣ - ومما جرت مناقشته في مواضع أخرى من هذا الدليل،^(٢) أن أحد الحواجز الرئيسية أمام الاعتراف والتنفيذ قبل اعتماد الاتفاقية كان يكمن في شرط "براءة التنفيذ المزدوجة".^(٣) واشترطت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ أن يقدم الطرف المحتج بقرار التحكيم أو الملتزم جملة أمور ومنها "أدلة وثائقية أو أدلة أخرى لإثبات أن قرار التحكيم قد أصبح نهائياً في البلد الذي صدر فيه".^(٤) ومن الناحية العملية، في معظم البلدان، لا يمكن الحصول على إثبات القطعية سوى من خلال التماس الإذن بالاعتراف والتنفيذ أمام المحاكم الوطنية؛ ومن ثم ينبغي لمقدمي الطلبات الذين يلتمسون تنفيذ قرار التحكيم أن يقدموا إثباتاً ببراءة تنفيذ قرار التحكيم في البلد الذي يوجد فيه مقر التحكيم.^(٥) وبالإضافة إلى إثبات قطعية قرار التحكيم، اشترطت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ أن يقدم مقدم الطلب مجموعة متنوعة من الوثائق

(1) Emilia Onyema, *Formalities of the Enforcement Procedure (Articles III and IV)*, in ENFORCEMENT OF ARBITRATION AGREEMENTS AND INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS: THE NEW YORK CONVENTION IN PRACTICE 597, at 605 (E. Gaillard, D. Di Pietro eds., 2008).

(2) انظر الفصل المعني بالمادة الخامسة.

(3) انظر Jan Kleinheisterkamp, *Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards*, in MAX PLANCK ENCYCLOPEDIA OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW, paras. 9-12 (www.mpepil.com/, last updated 2008); Dirk Otto, *Article IV*, in RECOGNITION AND ENFORCEMENT OF FOREIGN ARBITRAL AWARDS: A GLOBAL COMMENTARY ON THE NEW YORK CONVENTION 143, at 145 (H. Kronke, P. Nacimiento eds., 2010).

(4) انظر المادة ٤ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧.

(5) Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 145; REINMAR WOLFF, *Commentary on Article IV*, in THE NEW YORK CONVENTION: A COMMENTARY 207, at 209 (R. Wolff ed., 2012).

الأخرى.^(٦) ونتيجةً لذلك، وُضع عبء مهم على عاتق الطرف الذي يلتزم الحصول على الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

٤ - وقد أزال اتفاقية نيويورك الاشتراط الذي يقتضي أن يقدم مقدم الطلب إثباتاً بقطعية قرار التحكيم. وبينما وضع المشروع الأول للمادة الرابعة اشتراطات شديدة الشبه بتلك الواردة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧،^(٧) تمّ التخلّي عن هذه الفكرة أثناء المفاوضات. وجاءت المبادرة أولاً من مندوب هولندا الذي لاحظ أن المطالبة بأن يثبت مقدم الطلب أن قرار التحكيم أصبح نهائياً أو أن تنفيذه لم توقفه محكمة في البلد الذي صدر فيه تعني اشتراط إثبات وقائع سلبية ومن ثمّ وضع عبء كبير على كاهل مقدم الطلب.^(٨) واقترح المندوب الهولندي أن يُشترط على مقدم الطلب ألاّ يقدم سوى قرار التحكيم واتّفاق التحكيم (وكذلك، عند الضرورة، ترجمة لهما) وأن يتمّ تحويل عبء إثبات أن قرار التحكيم ليس نهائياً في بلد المقرّ إلى الطرف المعارض للاعتراف والتنفيذ. وفي سياق المفاوضات، أيدت وفود أخرى المقترح الهولندي،^(٩) وأسقطت النسخة النهائية من المادة الرابعة في نهاية المطاف الاشتراط بأن يقدم مقدم الطلب إثبات القطعية.^(١٠)

(6) انظر المادة ٤ (١) (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ (التي تُلزم مقدم الطلب بتقديم وثائق تثبت، في جملة أمور، أن الشروط الضرورية في المادة ١ (أ) و(ج) قد استوفيت، وهو ما يتطلب من ثمّ أن "يكون قرار التحكيم قد صدر وفقاً لاتّفاق تحكيم صحيح بمقتضى القانون المُتّطبق عليه" وأن "يكون القرار قد صدر من قبل هيئة التحكيم المنصوص عليها في اتّفاق التحكيم، أو التي كان تشكيلها تمّ باتّفاق الأطراف وطبقاً للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم").

(7) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية، الوثيقة E/2704، E/AC.42/4/Rev.1، المرفق، الصفحة ٣.

(8) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تعليقات الحكومات على مشروع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الوثيقة E/CONF.26/3/Add.1، الفقرة ٧.

(9) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة، الوثيقة E/CONF.26/SR.12، الصفحة ٤؛ والأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة، الوثيقة E/CONF.26/SR.17، الصفحة ٢.

(10) احتُفي بذلك باعتباره "ثورة" وكذلك "أحد الإنجازات الرئيسية لاتفاقية نيويورك". انظر ALBERT JAN VAN DEN BERG, THE NEW YORK ARBITRATION CONVENTION OF 1958: TOWARDS A UNIFORM JUDICIAL INTERPRETATION (1981), at 247; Emmanuel Gaillard, *The Relationship of the New York Convention with Other Treaties and with Domestic Law*, in ENFORCEMENT OF ARBITRATION AGREEMENTS AND INTERNATIONAL ARBITRAL AWARDS: THE NEW YORK CONVENTION IN PRACTICE 69, at 87 (E. Gaillard, D. Di Pietro eds., 2008).

- ٥- وعملاً بالمادة الرابعة (١)، يُشترط على مقدّم الطلب الذي يلتمس الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه أن يوافي محكمة التنفيذ بوثيقتين: قرار التحكيم الأصلي مصدّقاً عليه [موثّقاً] حسب الأصول (أو نسخة منه معتمدة [مُصدّقة] حسب الأصول) والاتّفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية (أو صورة منه معتمدة حسب الأصول). وعملاً بالمادة الرابعة (٢)، إذا لم تكن هاتان الوثيقتان محرّرتين باللغة الرسمية للبلد الذي يُلتمس فيه الاعتراف أو التنفيذ، يُشترط على مقدّم الطلب أن يقدّم ترجمةً لهما.
- ٦- ومن ثمّ، فإنّ المادة الرابعة من الاتفاقية تفرض اشتراطات أقل بكثير مقارنةً باتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧. وبهذه الطريقة، فإنّ الاتفاقية تلغي شكليات غير ضرورية وتضمن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بالسرعة المستطاعة.^(١١)

تحليل

مبادئ عامة

ألف- الحق الظاهر لأول وهلة في الاعتراف والتنفيذ

- ٧- ترى المحاكم الوطنية أنّه حالما يقدّم مقدّم الطلب الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة، يُعتبر أنّه نال الحق الظاهر لأول وهلة في الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.
- ٨- فعلى سبيل المثال، رأت محكمة الاستئناف الإنكليزية أنّه حالما يقدّم الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو التنفيذ، بمقتضى المادة ١٠٢ (١) من قانون التحكيم لعام ١٩٩٦ (التي تدمج المادة الرابعة من الاتفاقية)، قرار التحكيم مصدّقاً عليه حسب الأصول المتّبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول واتّفاق التحكيم الأصلي أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول، فإنّه ينال حقّاً ظاهراً لأول وهلة في الاعتراف والتنفيذ.^(١٢) ومن بعد ذلك، وفقاً لتلك المحكمة، لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ إلّا إذا أثبت الطرف المعارض للاعتراف والتنفيذ أنّ الموقف يندرج ضمن نطاق المادة ١٠٣ (٢) من قانون التحكيم (الذي يدمج المادة الخامسة (١) من الاتفاقية).^(١٣) وبصورة مماثلة، رأت محكمة النقض الإيطالية أنّ العبء

(11) تجدر الإشارة إلى أنّ المادة ٣٥ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي يوازي المادة الرابعة من الاتفاقية، عُدّل في عام ٢٠٠٦ لتحرير المتطلبات الشكلية: لم يعد مطلوباً تقديم نسخ مصدّق عليها حسب الأصول أو معتمدة من قرار التحكيم كما لم يعد مطلوباً تقديم نسخة من اتّفاق التحكيم.

(12) *Yukos Oil Co v. Dardana Ltd.*, Court of Appeal, England and Wales, 18 April 2002, [2002] EWCA Civ 543

(13) الحاشية السابقة نفسها.

الواقع على كاهل الطرف الذي يطلب التنفيذ يقتصر على تقديم الوثيقتين المطلوبتين. بمقتضى المادة الرابعة، وعندئذ تُفترض قابلية قرار التحكيم للتنفيذ.^(١٤) وقد اعتمدت محاكم من ولايات قضائية أخرى، ومنها إسبانيا والولايات المتحدة واليابان، التَّهَج نفسه.^(١٥)

باء- مجموعة حصرية من المتطلبات

٩- تدرج المادة الرابعة (١) بندين يتعيَّن على مقدِّم الطلب تقديمهما إلى محكمة التنفيذ حتى يتم الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه: قرار التحكيم الأصلي مصدَّقاً عليه حسب الأصول المتَّبعة (أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول) والاتِّفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية (أو صورة منه معتمدة حسب الأصول). وقد عاجلت طائفة صغيرة من القضايا مسألة ما إذا كانت الوثيقتان المشار إليهما في المادة الرابعة (١) وكذلك ترجمتهما، في حال الانطباق، الوثيقتين الوحيدتين اللتين يتعيَّن على مقدِّم الطلب تقديمهما من أجل الحصول على الاعتراف أو التنفيذ.

١٠- وقرَّرت غالبية المحاكم أنَّ الوثيقتين المطلوبتين بموجب المادة الرابعة هما الوثيقتان الوحيدتان اللتان يتعيَّن على مقدِّم الطلب تقديمهما للحصول على الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة النقض الإيطالية أنَّه، عملاً بالمادة الرابعة، لا يتعيَّن على الطرف الذي يلتمس التنفيذ أن يقدم سوى قرار التحكيم الأصلي واتِّفاق التحكيم.^(١٦) وفي السياق نفسه، رأت المحكمة العليا الإسبانية أنَّ المادة الرابعة تشترط ألاَّ يقدم الطرف الذي يلتمس التنفيذ سوى قرار التحكيم واتِّفاق التحكيم لدى تقديم طلبه. ووفقاً لما ذكرته المحكمة العليا الإسبانية، يجوز تقديم المزيد من الوثائق استجابةً إلى أيِّ دفعٍ يقدمها الطرف المعارض للتنفيذ، لكن فقط بعد تقديم تلك الدفع.^(١٧) كما رأت المحكمة العليا في اليونان

WTB — *Walter Thosti Boswau Bauaktiengesellschaft v. Costruire Coop. srl*, Court of Cassation, Italy, 7 (14) June 1995, 6426

(15) انظر، على سبيل المثال، *Buyer v. Seller*, High Court of Tokyo, Japan, 27 January 1994, XX Y.B. COM. ARB. 742 (1995); *Cominco France S. A. v. Soquiber S. L.*, High Court of Justice, Spain, 24 March 1982, VIII Y.B. COM. ARB. 408 (1983); *Czarina, L.L.C. v. W.F. Poe Syndicate*, Court of Appeals, Eleventh Circuit, United States of America, 4 February 2004, 358 F.3d 1286 ALBERT JAN VAN DEN BERG, THE NEW YORK ARBITRATION CONVENTION OF 1958, supra at note 10, at 247-248; Emilia Onyema, *Formalities of the Enforcement Procedure (Articles III and IV)*, supra at note 1, at 605

(16) *Tortora Amedeo v. Tolimar S.A.*, Court of Cassation, Italy, 27 June 1983, 4399, X Y.B. COM. ARB. 470 (1985)

(17) *Kil Management A/S (Denmark) v. J. García Carrión, SA (Spain)*, Supreme Court, Civil Chamber, Spain, 28 March 2000, 1724 of 1998, XXXII Y.B. COM. ARB. 518 (2007)

أنه، من أجل الحصول على أمر التنفيذ، لا ينبغي لمقدم الطلب أن يقدم سوى الوثيقتين المشار إليهما بمقتضى المادة الرابعة.^(١٨) وقد أثبتت محاكم من ولايات قضائية أخرى - منها النمسا والمكسيك وهولندا - المسار نفسه.^(١٩)

١١ - وأثناء صياغة المادة الرابعة، قُدم اقتراح بأن يُشترط على مقدم الطلب - وكذلك بمقتضى اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ - أن يقدم "أدلة وثائقية وأدلة أخرى" من أجل الحصول على حق الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.^(٢٠) وقد رُفض هذا المقترح. ولذا، يتضح أن فريق صياغة الاتفاقية نظر في إمكانية اشتراط أن يقدم مقدمو الطلبات وثائق إضافية، ورفضها رفضاً قاطعاً.

١٢ - وأكد معلقون على الفهم الذي مفاده أنه من أجل الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، لا يُشترط على مقدم الطلب أن يقدم سوى الوثيقتين المذكورتين في المادة الرابعة.^(٢١)

(18) انظر (1976) 186 I Y.B. COM. ARB. 186 (1973, Case No. 926, Supreme Court, Greece). وانظر أيضاً Court of Appeal of Athens, Greece, 1972, Case No. 2768, I Y.B. COM. ARB. 186 (1976).

(19) انظر *Presse Office S.A. v. Supreme Court, Austria*, 21 February 1978, X Y.B. COM. ARB. 418 (1985); *Centro Editorial Hoy S.A.*, High Court of Justice, Eighteenth Civil Court of First Instance for the Federal District of Mexico, Mexico, 24 February 1977, IV Y.B. COM. ARB. 301 (1979); *Palm and Vegetable Oils SDN. BHD. v. Algemene Oliehandel International B.V.*, President of the Court of Utrecht, Netherlands, 22 November 1984, XI Y.B. COM. ARB. 521 (1986). وللاطلاع على رأي أقلية يمكن عملاً به أن يستند رفض الاعتراف والتنفيذ إلى عدم تقديم وثائق إضافية مثل شهادة مصدقة بأن قرار التحكيم دخل حيز النفاذ أو إلى قواعد التحكيم المنطبقة، انظر، على التوالي، *ECONERG Ltd. v. National Electricity Company AD*, Supreme Court of Appeal, Civil Collegium, Fifth Civil Department, Bulgaria, 23 February 1999, 356/99, XXV Y.B. COM. ARB. 641 (2000); *Glencore Grain Ltd. V. TSS Grain Millers Ltd.*, High Court of Mombasa, Kenya, 5 July 2002, Civil Suit No. 388 of 2000, XXXIV Y.B. COM. ARB. 666 (2009).

(20) انظر الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة، الوثيقة E/CONF.26/SR.17، الصفحتان ٦ و ٧ (تمثل المقترح في أن يُشترط على مقدم الطلب أن يقدم "أدلة وثائقية وأدلة أخرى لإثبات أن الشروط المبينة في المواد اللاحقة قد استوفيت").

(21) انظر *Emilia Onyema, Formalities on the Enforcement Procedure (Articles III and IV)*, supra at note 1, at 605; Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 148; ALBERT JAN VAN DEN BERG, THE NEW YORK ARBITRATION CONVENTION, supra at note 10, at 248.

جيم - فيما إذا كان ممكناً أن يقدم مقدمو الطلبات بعض الوثائق المذكورة في المادة الرابعة، لكن ليس كلها

١٣ - تشترط المادة الرابعة وجوباً أن يقوم الطرف مقدّم الطلب "بتقديم" الوثائق المحددة فيها. وقد أثّرت أمام المحاكم مسألة ما إذا كان يجب على مقدّم الطلب أن يمثل حرفياً إلى المادة الرابعة أو ما إذا كان يمكن تطبيق نهج أكثر مرونة.

أ- الوثائق المحددة بموجب المادة الرابعة (١)

١٤ - تشير السوابق القضائية المبلّغ عنها إلى أن بعض المحاكم أصرّت على أن يقدم مقدّم الطلب كلّ الوثائق المطلوبة بالشكل المبين في المادة الرابعة (١)، بينما قرّرت محاكم أخرى الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه على الرغم من عدم تقديم مقدّم الطلب قرار التحكيم المصدّق حسب الأصول أو اتفاق التحكيم الأصلي (أو نسختين منهما معتمدتين حسب الأصول).

١٥ - وفي بعض القضايا، رفضت المحاكم التنفيذ نظراً لعدم قيام مقدّم الطلب بتقديم إحدى الوثيقتين أو كليهما كما تقتضيه المادة الرابعة (١). فعلى سبيل المثال، رفضت المحاكم الإيطالية طلبات بالاعتراف والتنفيذ على أساس أن مقدّم الطلب لم يسلم قرار التحكيم المصدّق عليه حسب الأصول أو اتفاق التحكيم المعتمد.^(٢٢) وبصورة مماثلة، رفضت المحكمة العليا الإسبانية التنفيذ في الحالات التي لم يقدم فيها مقدّم الطلب الوثيقتين المذكورتين في المادة الرابعة. وفي إحدى الحالات، رُفض التنفيذ لأن مقدّم الطلب لم يقدم اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة الرابعة (١) (ب) من الاتفاقية.^(٢٣) وفي حالة أخرى، رفضت المحكمة التنفيذ لأنّه، على عكس متطلبات المادة الرابعة، قدّم مقدّم الطلب نسخاً غير معتمدة وغير مصدّق عليها من قرارات التحكيم كما أنّه لم يقدم اتفاق التحكيم.^(٢٤) كذلك رفضت

Jassica S.A. v. Ditta Polojaz, Court of Cassation, Italy, 12 February 1987, 1526, XVII Y.B. COM. ARB. (22)

Israel Portland Cement Works (Nesher) Ltd. v. Moccia Irme SpA, Court of Cassation, Italy, 19 December 1991, 13665, XVIII Y.B. COM. ARB. 419 (1993); *Globtrade Italiana srl*

v. East Point Trading Ltd., Court of Cassation, Italy, 8 October 2008, 24856

Glencore Grain Limited (UK) v. Sociedad Ibérica de Molturación, S.A. (Spain), Supreme Court, Spain, 14 January 2003, 16508/2003, XXX Y.B. COM. ARB. 605 (2005)

Satiko Shipping Company Limited (Cyprus) v. Maderas Iglesias (Spain), Supreme Court, Civil Chamber, Spain, 1 April 2003, 2009 of 2001, XXXII Y.B. COM. ARB. 582 (2007)

محاكم في كلٍّ من الصين^(٢٥) والولايات المتحدة^(٢٦) التنفيذ في الظروف التي لم يقدم فيها مقدم الطلب وثيقة كما هو مطلوب بموجب المادة الرابعة.

١٦- واعتمدت المحاكم السويسرية نهجاً أكثر مرونة. فعلى سبيل المثال، في القضايا التي لم يثبت فيها مقدم الطلب أن الوثيقة ذات الصلة مصدق عليها حسب الأصول المتبعة أو معتمدة حسب الأصول، ارتأت المحاكم أنه ينبغي الموافقة على التنفيذ إذا لم يجادل الطرف المعارض للاعتراف والتنفيذ في صحة تلك الوثيقة.^(٢٧) وفي قضية معروضة على محكمة زيوريخ التجارية، وافقت المحكمة على التنفيذ، وذلك على الرغم من أن مقدم الطلب كان قد قدم صورة غير معتمدة من قرار التحكيم.^(٢٨) ورأت المحكمة أنه لا ينبغي تطبيق معايير مفرطة في التشدد على الاشتراط الشكلي المتعلق بتقديم الوثائق عندما لا تكون شروط الاعتراف محل نزاع أو شك.

١٧- ووافقت محاكم أخرى على التنفيذ على الرغم من أن مقدم الطلب لم يقدم قرار التحكيم الأصلي المصدق عليه حسب الأصول المتبعة أو اتفاق التحكيم الأصلي (أو صورة منهما معتمدة حسب الأصول). وللقيام بذلك، كثيراً ما عوّلت المحاكم الألمانية على مبدأ الحق الذي هو أكثر مؤاتاة المبيّن في المادة السابعة،^(٢٩) معتبرة أنه من غير الضروري أن يقدم مقدم الطلب اتفاق التحكيم بموجب المادة الرابعة (١) (ب) نظراً لأن القانون الألماني لا يتطلب ذلك.

(25) *Hanjin Shipping Co., Ltd. v. Guangdong Fuhong Oil Co., Ltd.*, Supreme People's Court, China, 2 June 2006, [2005] Min Si Ta Zi No. 53; *Concordia Trading B.V. v. Nantong Gangde Oil Co., Ltd.*, Supreme People's Court, China, 3 August 2009, [2009] Min Si Ta Zi No. 22

(26) انظر *Czarina, L.L.C. v. W.F. Poe Syndicate*, Court of Appeals, Eleventh Circuit, United States of America, 4 February 2004, 358 F.3d 1286; *Guang Dong Light Headgear Factory Co. v. ACI Int'l, Inc.*, District Court, District of Kansas, United States of America, 10 May 2005, 03-4165-JAR

(27) Commercial Court of Zurich, Switzerland, 20 April 1990, 21, XVII Y.B. COM. ARB. 584 (1992); *Inter Maritime Management SA v. Russin & Vecchi*, Federal Tribunal, Switzerland, 9 January 1995, XXII Y.B. COM. ARB. 789 (1997); Federal Tribunal, Switzerland, 4 October 2010, 4A_124/2010; Federal Tribunal, Switzerland, 10 October 2011, 5A_427/2011

(28) Commercial Court of Zurich, Switzerland, 20 April 1990, 21, XVII Y.B. COM. ARB. 584 (1992)

(29) انظر *Bayerisches Oberstes Landesgericht [BayObLG]*, Germany, 11 August 2000, 4 Z Sch 05/00; *Oberlandesgericht [OLG] München*, Germany, 15 March 2006, 34 Sch 06/05; *Kammergericht [KG]*, Germany, 10 August 2006, 20 Sch 07/04; *Oberlandesgericht [OLG] Celle*, Germany, 14 December 2006, 8 Sch 14/05; *Oberlandesgericht [OLG] München*, Germany, 23 February 2007, 34 Sch 31/06 وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً حول التفاعل بين المادتين الرابعة والسابعة، انظر الفصل المتعلق بالمادة السابعة، الفقرات ٣٦-٣٨.

ب- الوثائق المحددة في المادة الرابعة (٢)

١٨ - اعتمدت المحاكم في بعض الأحيان نهجاً مرناً فيما يتعلق بالاشتراط الوارد في المادة الرابعة (٢) بأن يقدم مقدم الطلب ترجمةً للوثيقتين المشار إليهما في المادة الرابعة (١). فعلى سبيل المثال، اعتبرت المحاكم الهولندية الترجمة غير ضرورية في الحالات التي تكون فيها الوثائق ذات الصلة مُعدّة بلغة تفهمها.^(٣٠) وفي قضية معروضة على محكمة مقاطعة أمستردام، قدّم مقدم الطلب نسختين معتمدين من قرار التحكيم واتّفاق التحكيم، وكلاهما كان بالإنكليزية، لكنّه لم يقدم نسختين مترجمتين منهما إلى الهولندية.^(٣١) وأشارت المحكمة إلى إتقانها اللغة الإنكليزية بدرجة كافية ولم تشترط تقديم نسختين مترجمتين، وخلصت إلى أنّ متطلبات المادة الرابعة قد استوفيت.^(٣٢)

١٩ - كما رأت محكمة نرويجية أنّه، في ضوء إتقانها اللغة التي صيغ بها قرار التحكيم بالدرجة الكافية، لا توجد حاجة إلى تقديم ترجمة له.^(٣٣)

٢٠ - وكما في حالة الوثائق المطلوبة بموجب المادة الرابعة (١)، استندت المحاكم الألمانية إلى المادة السابعة (١) من الاتفاقية ورأت عدم ضرورة أن يقدم مقدم الطلب ترجمةً لطلبه حتى يُعتبر مقبولاً.^(٣٤) على نحو مماثل، رأت المحاكم أنّه عندما تُقدّم نسخ مترجمة، فإنّها لا تخضع لاشتراطات الاعتماد الواردة في المادة الرابعة (٢).^(٣٥)

China Packaging Design Corporation v. SCA Recycling Reukema Trading B.V., Court of First Instance (30)

LoJack of Zutphen, Netherlands, 11 November 1998, XXIV Y.B. COM. ARB. 724 (1999) وانظر أيضاً

Equipment Ireland Ltd. (Ireland) v. A, Commercial Court of Amsterdam, Netherlands, 18 June 2009,

.411230/KG RK 08-3652, XXXIV Y.B. COM. ARB. 715 (2009)

China Packaging Design Corporation v. SCA Recycling Reukema Trading B.V., Court of First Instance (31)

.of Zutphen, Netherlands, 11 November 1998, XXIV Y.B. COM. ARB. 724 (1999)

SPP (Middle East) Ltd. v. The Arab Republic of Egypt, President of the District Court of Amsterdam, (32)

.Netherlands, 12 July 1984, X Y.B. COM. ARB. 487 (1985)

Pulsarr Industrial Research B.V. (Netherlands) v. Nils H. Nilsen A.S. (Norway), Enforcement Court of (33)

.Vardø, Norway, 10 July 2002, XXVIII Y.B. COM. ARB. 821 (2003)

Bayerisches Oberstes Landesgericht [BayObLG], Germany, 11 August 2000, 4 Z Sch 05/00; *K Trading Company* (34)

(Syria) v. *Bayerischen Motoren Werke AG (Germany)*, Bayerisches Oberstes Landesgericht [BayObLG],

.Germany, 23 September 2004, 4Z Sch 005-04; Kammergericht [KG], Germany, 10 August 2006, 20 Sch 07/04

Oberlandesgericht [OLG] Schleswig, Germany, 15 July 2003, 16 Sch 01/03; Bundesgerichtshof [BGH], (35)

.Germany, 25 September 2003, III ZB 68/02

دال - "وقت تقديم الطلب"

٢١- تنص المادة الرابعة صراحةً على وجوب أن يقدم مقدم الطلب الوثائق الواردة أدناه "وقت تقديم الطلب". وأثير السؤال بشأن ما إذا كان بإمكان مقدم الطلب الذي لا يقدم الوثائق المطلوبة وقت تقديم الطلب أن يقوم بذلك في مرحلة لاحقة من إجراءات التنفيذ.

٢٢- ورأت المحاكم الإيطالية أن عدم تقديم الوثائق المطلوبة المذكورة في المادة الرابعة في لحظة تقديم الطلب نفسها سوف يؤدي إلى رفض طلب الاعتراف والتنفيذ.^(٣٦) ويبدو أن نهج المحاكم الإيطالية نابع من اعتبارها أن تقديم قرار التحكيم واتفاق التحكيم شرط إجرائي أساسي لاستهلال إجراءات التنفيذ.^(٣٧) وفي الوقت نفسه، أوضحت محكمة النقض الإيطالية أن رفض الطلب بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة لا يؤثر في حيثيات طلب التنفيذ، ومن ثم لا يحول دون تقديم طلب لاحق مجدداً.^(٣٨)

٢٣- ورأت معظم المحاكم الأخرى أن مقدم الطلب يستطيع أن يقدم الوثائق المطلوبة أثناء سير إجراءات التنفيذ. فعلى سبيل المثال، في قضية معروضة أمام المحاكم الصينية، نقضت محكمة الشعب العليا حكماً أصدرته المحكمة العليا في مقاطعة شانشي برفض التنفيذ لأن مقدم الطلب لم يقدم صورة معتمدة من اتفاق التحكيم.^(٣٩) ورأت محكمة الشعب العليا أنه لا ينبغي رفض الطلب لا لسبب سوى لأن الوثائق المقدمة كانت ناقصة وأن النقص لا ينبغي له أن يكون أساساً لرفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه. ورأت أنه في مثل تلك الظروف، ينبغي بالأحرى أن يؤمر مقدم الطلب بإكمال الأوراق العالقة خلال فترة زمنية معقولة.

(36) انظر *Lezina Shipping Co. SA v. Casillo Grani snc*, Court of Appeal of Bari, Italy, 19 March 1991, XXI Y.B. COM. ARB. 585 (1996); *Israel Portland Cement Works (Nesher) Ltd. v. Moccia Irme SpA*, Court of Cassation, Italy, 19 December 1991, 13665, XVIII Y.B. COM. ARB. 419 (1993); *s.r.l. Ditta Michele Tavella v. Palmco Oil Mill L.D.N. B.M.D.*, Court of Cassation, Italy, 12 November 1992, 12187, XIX Y.B. COM. ARB. 692 (1994); *srl Campomarzio Impianti v. Lampart Vegypary Gepgyar*, Court of Cassation, Italy, 20 September 1995, 9980, XXIV Y.B. COM. ARB. 698 (1999); *Microware s.r.l. in liquidation v. Indicia Diagnostics S.A.*, Court of Cassation, Italy, 23 July 2009, 17291

(37) *Lezina Shipping Co. SA v. Casillo Grani snc*, Court of Appeal of Bari, Italy, 19 March 1991, XXI Y.B. COM. ARB. 585 (1996).

(38) *s.r.l. Campomarzio Impianti v. Lampart Vegypary Gepgyar*, Court of Cassation, 20 September 1995, Italy, 9980, XXIV Y.B. COM. ARB. 698 (1999) (overruling *Israel Portland Cement Works (Nesher) Ltd. v. Moccia Irme SpA*, Court of Cassation, Italy, 19 December 1991, 13665, XVIII Y.B. COM. ARB. 419 (1993))

(39) *Wei Mao International (Hong Kong) Co. Ltd. (Hong Kong SAR) v. Shanxi Tianli Industrial Co. Ltd. (China PR)*, Supreme People's Court, China, 5 July 2004

٢٤- واعتمدت المحاكم في سويسرا،^(٤٠) والولايات المتحدة،^(٤١) والهند^(٤٢) أيضاً هذا النهج، ووافقت عموماً على تنفيذ قرار التحكيم في الحالات التي لم تكن فيها الوثيقة ذات الصلة مقدّمة مع الطلب، لكنّها قدّمت في نهاية المطاف خلال سير الإجراءات.

المادة الرابعة (١) (أ)

٢٥- تشترط المادة الرابعة (١) (أ) على مقدّم الطلب أن يقدم قرار التحكيم "الأصلي مصدّقاً عليه حسب الأصول المتّبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول" من أجل الحصول على الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه.

٢٦- وتتناول السوابق القضائية المبلّغ عنها بشأن المادة الرابعة (١) (أ) أساساً المسائل المرتبطة بالشكل والمضمون اللذين يقدم مقدّم الطلب على أساسهما قرار التحكيم^(٤٣) وعملية التصديق والاعتماد.

ألف- اشتراط قيام مقدّم الطلب بتقديم "قرار التحكيم"

أ- مضمون قرار التحكيم

٢٧- لا تبيّن المادة الرابعة أيّ متطلبات محدّدة بشأن ما يجب أن يتضمنه قرار التحكيم حتى يُعتبر مناسباً للاعتراف والتنفيذ. وقد نظرت المحاكم في العديد من العناصر من هذا النوع.

٢٨- كلّية قرار التحكيم. أفادت محكمة نمساوية في ملاحظاتها بأنّ مصطلح "قرار التحكيم" في إطار المادة الرابعة يشير إلى قرار التحكيم بكلّيته، بما في ذلك المقدّمة ورأي القاضي وأسباب القرار.^(٤٤)

٢٩- أسماء الأطراف. في إحدى الدعاوى، رأت المحكمة العليا في نيوساوث ويلز أنّ أسماء الأطراف يجب أن تكون مدوّنة في قرار التحكيم. وفي تلك الدعاوى، جادل الطرف المعارض

(40) Federal Tribunal, Switzerland, 8 December 2003, 4P.173/2003/ech.

(41) *China National Building Material Investment Co. Ltd. v. BNK International*, District Court, Western District of Texas, Austin Division, United States of America, 3 December 2009, A-09-CA-488-SS.

(42) *Renusagar Power Company v. General Electric Company*, High Court of Bombay, India, 12 October 1989.

(43) مسألة مقوّمات قرار التحكيم تمّ تناولها أعلاه ولن تناقش هنا.

(44) *D SA (Spain) v. W GmbH (Austria)*, Supreme Court, Austria, 26 April 2006, 3Ob211/05h, XXXII Y.B. (COM. ARB. 259 (2007)).

للتنفيذ بأن الاسم المستخدم للمدعى عليه في قرار التحكيم ليس اسمه. وفحصت المحكمة قرار التحكيم وتحققت من أن قرار التحكيم يُشير بالفعل إلى الطرف المعارض للتنفيذ وإن باستخدام اسم غير صحيح.^(٤٥)

٣٠ - وجادل أحد المعلقين بأن أسماء الأطراف يجب أن تكون مذكورة في قرار التحكيم الذي يقدمه مقدم الطلب حتى يصبح قرار التحكيم قابلاً للتنفيذ.^(٤٦)

٣١ - أسماء المحكمين وتوقيعاتهم. أثير المزيد من النقاش بين المحاكم بشأن ما إذا كان يجب أن يتضمن قرار التحكيم الذي يقدمه مقدم الطلب أسماء وتوقيعات جميع المحكمين وما إذا كان يجب التوثيق من صحة توقيعات جميع المحكمين.

٣٢ - في قرارات سابقة، اشترطت محكمتان - في سياقين مختلفين - أن يضم قرار التحكيم المقدم التوقيعات (الموثقة) للمحكمين الثلاثة. ولذا، في الحالة الأولى، رأت محكمة إيطالية ضرورة أن تكون توقيعات المحكمين الثلاثة موثقة على النسخة التي يقدمها مقدم الطلب.^(٤٧) وفي تلك الحالة، كان مقدم الطلب يلتمس تنفيذ قرار تحكيم صادر في لندن. ورفضت المحكمة تنفيذ قرار التحكيم بعد أن وجدت أن توقيعين فقط من توقيعات المحكمين الثلاثة موثقان. ولاحظت المحكمة أنه بينما كان سيُعدُّ توثيق توقيعين كافياً لاعتبار قرار التحكيم صحيحاً بموجب القانون الإنكليزي، فإنه بموجب القانون الإيطالي - الذي اعتبرت محكمة التنفيذ أنه يحكم التوثيق (التصديق) - يجب أن تكون جميع التوقيعات موثقة. ومن ثم، فإن قرار المحكمة لا يستند إلى المادة الرابعة وإنما ينبع بالأحرى من تطبيقها للقانون الإيطالي.

٣٣ - وفي الحالة الثانية، رفضت محكمة ألمانية طلباً بتنفيذ قرار تحكيم صادر عن لجنة تحكيم كوبنهاغن لتجارة الحبوب والمواد الغذائية لجملة أسباب، منها أن قرار التحكيم المقدم لا يتضمن أسماء المحكمين.^(٤٨) ولاحظت المحكمة أنه، بموجب قواعد لجنة تحكيم كوبنهاغن لتجارة الحبوب والمواد الغذائية النافذة المفعول في ذلك الحين، يُزوّد الطرفان بملخص قرار التحكيم التي لا تتضمن أسماء المحكمين عدا رئيس اللجنة. ورأت المحكمة أن ذلك لا يغيّر

(45) *LKT Industrial Berhad (Malaysia) v. Chun*, Supreme Court of New South Wales, Australia, 13 September 2004, 50174.

(46) Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 152-153.

(47) *SODIME — Società Distillerie Meridionali v. Schuurmans & Van Ginneken BV*, Court of Cassation, Italy, 14 March 1995, 2919, XXI Y.B. COM. ARB. 607 (1996).

(48) *Oberlandesgericht [OLG] Köln*, Germany, 10 June 1976, IV Y.B. COM. ARB. 258 (1979).

الحقيقة التي مفادها أنه، بموجب المادة الرابعة، لا بدّ أن تجسّد صورة قرار التحكيم قرار التحكيم الأصلي بالكامل، بما في ذلك أسماء المحكّمين وتوقيعاتهم.

٣٤- ومن ناحية أخرى، في قرار صادر في عام ٢٠١٠، وافقت هيئة التحكيم الاتحادية السويسرية على التنفيذ على الرغم من أن توقيعاً أو أكثر لم يكن مذكوراً في قرار التحكيم الذي قدّمه مقدّم الطلب. ورفضت المحكمة حجّة الطرف المعارض للتنفيذ بأنّ مقدّم الطلب لم يستوفِ شروط المادة الرابعة لأنّه قدّم قرار تحكيم موقّعاً من رئيس هيئة التحكيم وحده. ورأت المحكمة أن الاشتراطات الشكلية بمقتضى المادة الرابعة يجب ألا تُفسّر على نحو تقييدي نظراً إلى أن الغرض من الاتفاقية هو تيسير تنفيذ قرارات التحكيم.^(٤٩)

ب- شكل قرار التحكيم

١٠- قرارات التحكيم الجزئية

٣٥- في حالتين عُرضتا على المحاكم الإيطالية، أثّرت مسألة ما إذا كان يتعيّن على مقدّم الطلب أن يقدّم، إضافةً إلى قرار التحكيم النهائي بشأن التعويضات، قرار التحكيم الجزئي بشأن المسؤولية من أجل الحصول على الاعتراف والتنفيذ.

٣٦- في الحالة الأولى، رفضت محكمة استئناف بولونيا التنفيذ بعد أن وجدت أنّه، في ظروف تلك القضية، لا يمكن فصل قرار التحكيم النهائي عن قرار التحكيم الجزئي. واعتبرت المحكمة أن الأخير ضروري نظراً إلى أن الأول لم يحدّد المسؤولية كما أنّه لم يأمر الطرف الذي التمس التنفيذ عليه بالقيام بتسديد أيّ دفعات.^(٥٠)

٣٧- وفي الثانية، نقضت محكمة النقض قرار المحكمة الدنيا برفض طلب التنفيذ على أساس أن مقدّم الطلب لم يقدّم نسخةً من قرار التحكيم الجزئي مع قرار التحكيم النهائي.^(٥١) ورأت محكمة النقض أنّه حالما يقدّم مقدّم الطلب قرار التحكيم النهائي، فإنّه يكون قد استوفى متطلبات المادة الرابعة، وأنّه كان أولى بالمحكمة الدنيا أن تحلّل ما إذا كان تنفيذ قرار

(49) Dirk Otto, Federal Tribunal, Switzerland, 4 October 2010, 4A_124/2010. وفي هذا الصدد، انظر أيضاً Supreme Court, Austria, 13 April 2011, 3 Ob 154/10h.

(50) Court of Appeal of Bologna, Italy, 4 February 1993, XIX Y.B. COM. ARB. 700 (1994).

(51) WTB — Walter Thosti Boswau Bauaktiengesellschaft v. Costruire Coop. srl, Court of Cassation, Italy, 7 June 1995, 6426.

التحكيم النهائي. معزل عن قرار التحكيم الجزئي يمكن أن يندرج ضمن نطاق أحد الأسباب الحصرية المدرجة من أجل رفض التنفيذ. بمقتضى المادة الخامسة (١) أو المادة الخامسة (٢).

٢٠ الآراء المخالفة

٣٨- رأت المحاكم على نحو متسق أن مقدم الطلب يلبي متطلبات المادة الرابعة حتى إذا لم يقدم الرأي المخالف في الحالات التي توجد فيها مثل تلك الآراء المخالفة.^(٥٢)

٣٩- ونظرت المحكمة العليا النمساوية في حجة مقدمة من الطرف المعارض للتنفيذ مفادها أنه من أجل الحصول على اعتراف بقرار تحكيمي صادر عن غرفة التجارة الدولية بموجب المادة الرابعة وتنفيذه، يلتزم مقدم الطلب أيضاً بتقديم الرأي المخالف الذي أخذ به المحكمين. ورأت المحكمة، في رفضها لهذه الحجة، أن الرأي المخالف وثيقة منفصلة عن قرار التحكيم، وهي لا تحظى باعتماد محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، وأنه ليس هناك التزام بتقديم الرأي المخالف نظراً إلى أنه ليس جزءاً من قرار التحكيم.^(٥٣)

٤٠- كما رأت المحكمة العليا في بومباي أن مقدم الطلب غير مضطر إلى تقديم "رأي الأقلية".^(٥٤) وجادل الطرف المعارض للتنفيذ بأن مقدم الطلب لم يمثل إلى المادة ٨ (١) (أ) من قانون قرارات التحكيم الأجنبية الهندي لسنة ١٩٦١ (الذي يشترط، أسوة بالمادة الرابعة، أن يقدم الملتزم قرار التحكيم الأصلي أو نسخة منه) لأنه لم يقدم رأي الأقلية الذي أعده أحد المحكمين. ورفضت المحكمة الطلب، ولاحظت أنه، وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية النافذة في ذلك الوقت، يُعلن قرار التحكيم برأي الأغلبية، ومن ثم فإن قرار التحكيم القائم على الأغلبية هو وحده القابل للنفاذ.^(٥٥)

(52) لا يشكل الرأي المعارض جزءاً من قرار التحكيم ما لم تنص قواعد التحكيم المنطبقة على خلاف ذلك.

انظر FOUCHARD GAILLARD GOLDMAN ON INTERNATIONAL COMMERCIAL

ARBITRATION (E. Gaillard, J. Savage eds., 1999), at 768, para. 1404.

(53) *D SA (Spain) v. W GmbH (Austria)*, Supreme Court, Austria, 26 April 2006, 3Ob211/05h, XXXII Y.B.

.COM. ARB. 259 (2007).

(54) يبدو أن المحكمة العليا في بومباي استخدمت مصطلحي "رأي الأقلية" و"قرار تحكيم الأقلية" كمترادفين بينما لم تستخدم مصطلح "الرأي المعارض".

(55) *General Electric Company v. Renusagar Power Company*, High Court of Bombay, India, 21 October 1988.

٣٠ دمج الحكم وقرار التحكيم

٤١ - نظرت محكمة سويسرية فيما إذا كان حكم أصدرته محكمة في الولايات المتحدة يمكن أن يُعدَّ أساساً كافياً للتنفيذ.^(٥٦) ورأت غرفة تحصيل الديون والإفلاس التابعة لمحكمة الاستئناف إصداره استناداً إلى حكم محكمة الولايات المتحدة. وأقرت بأنه بموجب "مبدأ الدمج" المنطبق في الولايات المتحدة، يمكن للمحكمة أن تؤكد قرار التحكيم الصادر في الولايات المتحدة بحيث يصبح حكم محكمة الولايات المتحدة وقرار التحكيم شيئاً واحداً. ثم رأت أن القانون السويسري لا يوجد فيه مبدأ الدمج، وبمقتضى القانون السويسري، ينبغي أن يستند التنفيذ إلى قرار تحكيم واجب النفاذ. كما لاحظت محكمة الاستئناف أن الطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه لم يمثل إلى متطلبات المادة الرابعة حيث إنه لم يقدم اتفاق التحكيم الأصلي ونسخة معتمدة حسب الأصول من قرار التحكيم.

باء- التصديق والاعتماد

٤٢ - لا يقدم نص المادة الرابعة أو الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذا الحكم تعريفاً لمصطلحي "المصدق عليه" (الموثق) و"المعتمد" (المصدق).

٤٣ - وتوجد سوابق قضائية محدودة جداً نُوقش فيها التعريف الصريح لمصطلحي "مصدق عليه" و"معتمد". وكانت محكمة نمساوية قد رأت أن التصديق يعني التأكيد على أن توقيع المحكمين صحيحة.^(٥٧) وقد رأت المحكمة نفسها أن الاعتماد هو العملية التي يُشهد بها على أن الوثيقة نسخة مصورة مطابقة للوثيقة الأصلية.^(٥٨)

(56) Debt Collection and Bankruptcy Chamber of the Court of Appeal of the Republic and Canton of Ticino, Switzerland, 27 November 2008, 14.2008.78

(57) *O Limited (Cyprus) v. M Corp. (formerly A, Inc.) (US) and others*, Supreme Court, Austria, 3 September 2008, 30b35/08f, XXXIV Y.B. COM. ARB. 409 (2009)

(58) المرجع السابق. انظر أيضاً *Glencore Grain Ltd. v. TSS Grain Millers Ltd.*, High Court of Mombasa, Kenya, 5 July 2002, Civil Suit No. 388 of 2000, XXXIV Y.B. COM. ARB. 666 (2009); Federal Tribunal, Switzerland, 4 October 2010, 4A_124/2010

- ٤٤ - ويتفق المعلقون على أن عملية التصديق تنطوي على تأكيد صحة توقيعات المحكمين وأن الاعتماد تأكيد على أن الوثيقة المقدمة هي نسخة طبق الأصل.^(٥٩)
- ٤٥ - وتحت عنوان المادة الرابعة (١) (أ)، تناولت المحاكم عدداً من المسائل، منها أساساً القانون المنظم لعملية التصديق و/أو الاعتماد، والسلطة المختصة لتنفيذ التصديق و/أو الاعتماد، وما إذا كانت هناك ضرورة لاعتماد قرار التحكيم المصدق عليه.

أ- القانون الناظم

- ٤٦ - بينما اشترطت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧ أن يتم التصديق على اتفاق التحكيم وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم،^(٦٠) فإن المادة الرابعة (١) (أ) لا تنص على القانون الذي ينظم التصديق والاعتماد. وأثناء المفاوضات، اعتبرت اللجنة المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن من الضروري اعتماد نهج مختلف في اتفاقية نيويورك. وأوضحت اللجنة أن "من المفضل إتاحة حيزٍ أوسع فيما يخص هذه المسألة لهيئة التحكيم في البلد الذي يُطلب فيه الاعتراف أو التنفيذ".^(٦١) واعتبرت أن مصطلح "مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة" يتيح ذلك النهج.^(٦٢) وفي الوقت نفسه، لم يعتبر بعض المشاركين في الصياغة أن مصطلحي "مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة" و"معتمد حسب الأصول" يوضحان بما يكفي أن محكمة التنفيذ مُنحت صلاحية تقديرية واسعة.^(٦٣) واحتفظ في النص المعتمد بصيغة "مصدقاً عليه حسب الأصول المعتمدة" و"معتمد حسب الأصول"، ولم يُحدد قانون مُنطبق.

(59) انظر FOUCHARD GAILLARD GOLDMAN ON INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION (E. Gaillard, J. Savage eds., 1999), at 970, para. 1675; ALBERT JAN VAN DEN BERG, THE NEW YORK ARBITRATION CONVENTION, supra at note 10, at 251; Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 177, 179; ICCA'S GUIDE TO THE INTERPRETATION OF THE 1958 NEW YORK CONVENTION: A HANDBOOK FOR JUDGES (P. Sanders ed., 2011), at 72, 74; REINMAR WOLFF, THE NEW YORK CONVENTION, supra at note 5, at 210.

(60) انظر المادة ٤ (١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٧.

(61) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية، الوثيقة E/AC.42/4/Rev.1، E2704، الصفحة ١٤.

(62) المرجع السابق.

(63) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تعليقات الحكومات على مشروع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الوثيقة E/CONF.26/3، الصفحة ٣؛ الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال التحكيم التجاري الدولي: تقرير موحد من الأمين العام: E/CONF.26/4، الصفحة ٢٩.

٤٧- وقد مكن عدم تحديد قانون ناظم بشأن التصديق والاعتماد المحاكم من اعتماد نهج متباينة. فقد اعتبرت بعض المحاكم أن قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم ينبغي أن يُطبق على عملية التصديق، بينما أكد البعض الآخر على أن تصديقات التنفيذ وفقاً إما لقانون دولة التنفيذ أو قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم تكون ممثلة إلى المادة الرابعة (١).

٤٨- واعتبرت محكمة ألمانية أنه تغليباً للجانب العملي، يجب أن يخضع التصديق لقانون الدولة التي يُلتزم فيها التنفيذ.^(٦٤) وبالمثل، اتخذت المحاكم الإيطالية الموقف القائل بأن القواعد المُطبقة يجب أن تكون قواعد دولة التنفيذ.^(٦٥)

٤٩- واعتبرت محكمة أخرى أن اتفاقية نيويورك لا تحدّد القانون الواجب تطبيقه، ورأت أن للطرف الذي يلتزم التنفيذ الحرية في أن يقدم قرار تحكيم مصدقاً عليه عملاً إما بالقانون الذي صدر بموجبه قرار التحكيم أو قانون البلد الذي يلتزم فيه التنفيذ.^(٦٦) وأضافت المحكمة بأن التصديق من جانب الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين لدولة التنفيذ قد يساعد على اجتنباب الصعوبات على المستوى العملي.

٥٠- وكان رأي عدد من المؤلفين أنه، بموجب المادة الرابعة، وأنساقاً مع الأعمال التحضيرية،^(٦٧) يمكن لمقدم الطلب أن يمثل إلى متطلبات التصديق إما بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم وإما بمقتضى قانون الدولة التي يلتزم فيها التنفيذ.^(٦٨)

(64) Oberlandesgericht [OLG] Schleswig, Germany, 15 July 2003, 16 Sch 01/03.

(65) انظر *Globtrade Italiana srl v. East Point Trading Ltd.*, Court of Cassation, Italy, 8 October 2008, 24856.

See *SODIME — Società Distillerie Meridionali v. Schuurmans & Van Ginneken BV*, Court of Cassation,

Italy, 14 March 1995, 2919, XXI Y.B. COM. ARB. 607 (1996). وفي السابق، كانت محكمة إيطالية قد

أخذت موقفاً مفاده أن القانون الذي ينطبق على التصديق يجب أن يكون قانون الدولة التي صدر فيها قرار

التحكيم، انظر *Renato Marino Navegacio s.a. v. Chim-Metal s.r.l.*, Court of Appeal of Milan, Italy, 21

December 1979, VII Y.B. COM. ARB. 338 (1982). وانظر أيضاً *ECONERG Ltd. v. National Electricity*

Company AD, Case No. 356/99, Supreme Court of Appeal, Civil Collegium, Fifth Civil Department,

Bulgaria, 23 February 1999, 356/99, XXV Y.B. COM. ARB. 641 (2000); *Renusagar Power Company v.*

General Electric Company, High Court of Bombay, India, 12 October 1989.

(66) Supreme Court, Austria, 11 June 1969, 3, II Y.B. COM. ARB. 232 (1977).

(67) انظر الفقرة ٤٦ أعلاه.

(68) انظر *FOUCHARD GAILLARD GOLDMAN ON INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION* (E. Gaillard, J. Savage eds., 1999), at 970, para. 1675; ALBERT JAN VAN DEN BERG, *THE NEW YORK*

ARBITRATION CONVENTION, supra at note 10, at 252-254; Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 178;

.REINMAR WOLFF, *THE NEW YORK CONVENTION*, supra at note 5, at 212.

ب- السلطة المختصة

- ٥١- لا تحدّد المادة الرابعة (١) (أ) السلطة المختصة التي ينبغي أن تضطلع بالتصديق أو الاعتماد. وأثناء المفاوضات، لم يُعتمد مقترح بأن تكون السلطة المختصة للتصديق على قرار التحكيم هي قنصلية البلد الذي يُحتج فيه بقرار التحكيم.^(٦٩)
- ٥٢- ووفقاً لذلك، وجدت المحاكم أنّ سلطات مختلفة تُعتبر مختصة للتصديق على قرار التحكيم أو اعتماد صورة منه.
- ٥٣- وفي سياقات مختلفة، اعتُبر الموظفون القنصليون،^(٧٠) وكتاب العدل،^(٧١) ورئيس هيئة التحكيم،^(٧٢) والمحاكم المحلية^(٧٣) سلطات مختصة للقيام بالتصديق.
- ٥٤- وعلى نحو مماثل، اعتُبر الممثلون القنصليون^(٧٤) أو كتاب العدل^(٧٥) أيضاً سلطات مختصة لاعتماد صورة قرار التحكيم. واعتبرت بعض المحاكم أنّ مؤسسة التحكيم التي صدر قرار التحكيم بموجب قواعدها مختصة لاعتماد قرارات التحكيم.^(٧٦) كما اعتُبر أعضاء هيئة

(69) انظر الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة، الوثيقة E/CONF.26/SR.17، الصفحة ٧.

(70) *Guang Dong Light Headgear Factory Co. v. ACI Int'l, Inc.*, District Court, District of Kansas, United States of America, 10 May 2005, 03-4165-JAR; Bundesgerichtshof [BGH], Germany, 16 December 2010, III ZB 100/09.

(71) Oberlandesgericht [OLG] Rostock, Germany, 28 October 1999; Bundesgerichtshof [BGH], Germany, 16 December 2010, III ZB 100/09.

(72) *Inter-Arab Investment Guarantee Corporation v. Banque Arabe et Internationale d'Investissements*, Court of Appeal of Brussels, Belgium, 24 January 1997, XXII Y.B. COM. ARB. 643 (1997).

(73) *ECONERG Ltd. v. National Electricity Company AD*, Case No. 356/99, Supreme Court of Appeal, Civil Collegium, Fifth Civil Department, Bulgaria, 23 February 1999, 356/99, XXV Y.B. COM. ARB. 641 (2000).

(74) *Guang Dong Light Headgear Factory Co. v. ACI Int'l, Inc.*, District Court, District of Kansas, United States of America, 10 May 2005, 03-4165-JAR; *Presse Office S.A. v. Centro Editorial*, Supreme Court of Justice, Mexico, 24 February 1977, IV Y.B. COM. ARB. 301 (1979); Bayerisches Oberstes Landesgericht [BayObLG], Germany, 23 September 2004, 4Z Sch 005-04.

(75) *Transpac Capital Pte Limited v. Buntoro*, Supreme Court of New South Wales, Common Law Division, Australia, 7 July 2008, 2008/11373; Oberlandesgericht [OLG] Rostock, Germany, 28 October 1999; *Trans-Pacific Shipping Co. v. Atlantic & Orient Shipping Corporation (BVI)*, Federal Court, Canada, 27 April 2005, XXXI Y.B. COM. ARB. 601 (2006).

(76) *Continental Grain Company, et al. v. Foremost Farms Incorporated, et al.*, District Court, Southern District of New York, United States of America, 23 March 1998, 98 Civ. 0848 (DC), XXV Y.B. COM. ARB. 641 (2000); Hanseatisches Oberlandesgericht [OLG] Hamburg, Germany, 27 July 1978, IV Y.B. COM. ARB. 266 (1979); Bundesgerichtshof [BGH], Germany, 16 December 2010, III ZB 100/09.

التحكيم^(٧٧) أو رئيسها^(٧٨) وكذلك المحامون^(٧٩) سلطات مختصة للاضطلاع باعتماد قرار التحكيم.

٥٥ - ورأت محكمة كندية أنه، في ظروف تلك الحالة، يُعدُّ أيُّ فرد من الأشخاص غير الرسميين مختصاً لاعتماد نسخة قرار التحكيم.^(٨٠) وقد قدّم حامل قرار التحكيم الأصلي - وهو شخص غير رسمي - إقراراً بأنَّ النسخة المقدّمة إلى المحكمة نسخة دقيقة. وبعد أن لاحظت المحكمة أنَّ الطرف المعارض للتنفيذ لم يعترض على دقة النسخة أو صحتها التوثيقية وإنّما بالأحرى اعترض على التصديق فحسب، قبلت الإقرار باعتباره إثباتاً كافياً بأنَّ نسخة قرار التحكيم دقيقة.

٥٦ - ووجدت محاكم أخرى أنَّ مقدّم الطلب لم يكن قد أثبت أنَّ الشخص الذي صدّق على نسخة قرار التحكيم أو اعتمدها يمكن، في هذه الظروف، أن يُعتبر مختصاً للقيام بذلك بموجب القانون المُطبّق ذي العلاقة.^(٨١)

- (77) انظر، على سبيل المثال، *Bergesen v. Joseph Müller Corp*, Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 17 June 1983, 710 F.2d 928, IX Y.B. COM. ARB. 487 (1984) (على الرغم من أن رئيس هيئة التحكيم اعتمد قرار التحكيم في هذه الحالة، فإنَّ القرار لا يستبعد إمكانية قيام أعضاء هيئة التحكيم الآخرين بالشيء نفسه: "توفر نسخ قرار التحكيم والاتفاق المعتمدة من أحد أعضاء هيئة التحكيم أساساً كافياً يُستند إليه لتنفيذ قرار التحكيم").
- (78) *Bergesen v. Joseph Müller Corp*, Court of Appeals, Second Circuit, United States of America, 17 June 1983, 710 F.2d 928, IX Y.B. COM. ARB. 487 (1984); *Inter-Arab Investment Guarantee Corporation v. Banque Arabe et Internationale d'Investissements*, Court of Appeal of Brussels, Belgium, 24 January 1997, XXII Y.B. COM. ARB. 643 (1997).
- (79) *Overseas Cosmos, Inc. v. NR Vessel Corp.*, District Court, Southern District of New York, United States of America, 8 December 1997, 97 Civ. 5898 (DC), XXIII Y.B. COM. ARB. 1096 (1998). لاحظت المحكمة من قبل أن صحة قرار التحكيم ليست محل نزاع. وانظر أيضاً، *Guangdong v. Chiu Shing Trading*, High Court, Supreme Court of Hong Kong, Hong Kong, 23 August 1991, Miscellaneous proceedings No. 1625 of 1991.
- (80) *Trans-Pacific Shipping Co. v. Atlantic & Orient Shipping Corporation (BVI)*, Federal Court, Canada, 27 April 2005, XXXI Y.B. COM. ARB. 601 (2006).
- (81) *Glencore Grain Ltd. v. TSS Grain Millers Ltd.*, High Court of Mombasa, Kenya 5 July 2002, Civil Suit No. 388 of 2000, XXXIV Y.B. COM. ARB. 666 (2009) (حيث وُجد أنَّ مقدّم الطلب لم يكن قد أثبت أنَّ مدير عام المؤسسة التي أصدرت قرار التحكيم لديه سلطة التصديق على قرارات التحكيم)؛ *O Limited (Cyprus) v. M Corp. (formerly A, Inc.) (US) and others*, Supreme Court, Austria, 3 September 2008, 30b35/08f, XXXIV Y.B. COM. ARB. 409 (2009) (حيث وُجد أنَّه "لا يمكن الخلو من قواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي إلى أنها تنص على أنَّ الأمين يتولى إصدار الاعتمادات")؛ *ECONERG Ltd. v. National Electricity Company AD*, Supreme Court of Appeal, Civil Collegium, Fifth Civil Department, Bulgaria, 23 February 1999, 356/99, XXV Y.B. COM. ARB. 641 (2000) (حيث وُجد أنَّ قرار التحكيم لم تصدّق عليه لا السلطة المختصة بمقتضى القانون المُطبّق على اتفاق التحكيم ولا بموجب قانون محكمة التنفيذ).

ج- فيما إذا كان الاعتماد يجب أن يكون لقرار تحكيم أصلي مصدق عليه

٥٧- تشترط المادة الرابعة (١) (أ) على مقدم الطلب أن يقدم إما "القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة" وإما "نسخة منه معتمدة حسب الأصول". وقد أثبتت مسألة ما إذا كان يجب، لدى تقديم نسخة معتمدة من قرار التحكيم، أن تكون تلك النسخة مصدقاً عليها مسبقاً أو ما إذا كانت النسخة المعتمدة من قرار التحكيم كافية من دون توثيق صحة توقيعات المحكمين. ويشير تاريخ صياغة المادة الرابعة إلى أن نص المادة الرابعة (١) (أ)، على مدى الجزء الأكبر من المفاوضات، اشترط أن يقدم مقدم الطلب إما قرار التحكيم الأصلي وإما نسخة معتمدة منه، من دون وجود أي اشتراط للتصديق.^(٨٢) وأضيف اشتراط التصديق في مرحلة لاحقة.^(٨٣) وبعبارة أخرى، أضاف فريق الصياغة الشرط اللازم للاعتماد بمعزل عن شرط التصديق.

٥٨- وتُعدّ السوابق القضائية بشأن هذه النقطة نادرة، حيث اعتمدت محكمتان موقفين مختلفين.

٥٩- فقد رأت محكمة أنه عندما يقدم مقدم الطلب نسخاً معتمدة من قرار التحكيم، ينبغي أن تكون توقيعات المحكمين على قرار التحكيم مصدقاً عليها مسبقاً.^(٨٤)

٦٠- وفي المقابل، رأت محكمة أخرى أنه في الحالات التي لا تكون فيها صحة قرار التحكيم الأصلي محل نزاع، فإن النسخة المعتمدة من قرار التحكيم التي لم يتم التصديق عليها من قبل تستوفي متطلبات المادة الرابعة (١) (أ).^(٨٥)

٦١- وقد جادل معلقون بأن اشتراط أن يتم الاعتماد على قرار تحكيم مصدق عليه لا يتفق مع روح المادة الرابعة التي يرون أنها ترمي إلى إلغاء الشكليات غير الضرورية.^(٨٦)

(82) انظر الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، الفريق العامل رقم ٣، النظر في مشروع اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (البند ٤ من جدول الأعمال)، الوثيقة E/CONF.26/L.43، الصفحة ١.

(83) انظر الأعمال التحضيرية، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، الوثيقة E/CONF.26/SR.17، الصفحة ٧.

(84) *O Limited (Cyprus) v. M Corp. (formerly A, Inc.) (US) and others*, Supreme Court, Austria, 3 September 2008, 3Ob35/08f, XXXIV Y.B. COM. ARB. 409 (2009).

(85) Bundesgerichtshof [BGH], Germany, 22 February 2001, III ZB 71/99; Oberlandesgericht [OLG] Rostock, Germany, 28 October 1999.

(86) ALBERT JAN VAN DEN BERG, THE NEW YORK ARBITRATION CONVENTION, supra at note 10, at 256-257; REINMAR WOLFF, THE NEW YORK CONVENTION, supra at note 5, at 215.

المادة الرابعة (١) (ب)

٦٢- تنص المادة الرابعة (١) (ب) على أنه، من أجل الحصول على الاعتراف والتنفيذ، يجب على مقدم الطلب أن يقدم أيضاً إلى محكمة التنفيذ "الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول". وفي هذا السياق، كثيراً ما نظرت المحاكم فيما إذا كان اتفاق التحكيم الذي يقدمه مقدم الطلب يتماشى مع متطلبات المادة الثانية. وقد فحص ذلك الأمر بالتفصيل في الفصل المعني بالمادة الثانية ولن يناقش هنا مجدداً.

ألف- الاشتراط بأن يقدم مقدم الطلب اتفاق التحكيم "المشار إليه في المادة الثانية"

٦٣- تشترط المادة الرابعة (١) (ب) أن يقدم مقدم الطلب "الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية". ووفقاً لذلك، كثيراً ما نظرت المحاكم في المسائل الناشئة عن المادة الثانية بالاقتران بالمادة الرابعة (١) (ب)، وخصوصاً مسائل الإثبات اللازم لتلبية الاشتراطات بشأن "الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية".

٦٤- وقد وجدت المحاكم أن مقدم الطلب يتحمل عبء تقديم الأدلة الوثائقية التي تشكل "الاتفاق المكتوب". بمقتضى المادة الثانية (٢). فعلى سبيل المثال، رأت المحكمة الاتحادية السويسرية أنه، بموجب المادة الرابعة (١) (ب)، يقع العبء على عاتق مقدم الطلب كي يقدم اتفاق التحكيم الذي يلبي متطلبات الشكل. بمقتضى المادة الثانية من الاتفاقية.^(٨٧) وبصورة مماثلة، رأت المحاكم الإسبانية أن مقدم الطلب يتحمل عبء إثبات أن شروط المادة الرابعة (١) (ب) قد استوفيت، بوسائل منها تقديم اتفاق التحكيم "بالشكل الذي حدّته المادة الرابعة (١) (ب) إلى جانب المادة الثانية".^(٨٨) كما رأت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة أن مقدم الطلب مطالب بأن "يلبي اشتراط المادة الثانية بشأن الاتفاق المكتوب".^(٨٩)

(87) Federal Tribunal, Switzerland, 31 May 2002, 4P.102/2001.

(88) *Glencore Grain Limited (UK) v. Sociedad Ibérica de Molturación, S.A. (Spain)*, Supreme Court, Spain, 14 January 2003, 16508/2003, XXX Y.B. COM. ARB. 605 (2005).

Shaanxi Provincial Medical Health Products I/E Corporation (PR China) v. Olpesa, S.A. (Spain), Supreme Court, Spain, 7 October 2003, 112/2002, XXX Y.B. COM. ARB. 617 (2005); *Satco Shipping Company Limited (Cyprus) v. Maderas Iglesias (Spain)*, Supreme Court, Civil Chamber, Plenary Session, Spain, 1 April 2003, 2009 of 2001, XXXII Y.B. COM. ARB. 582 (2007).

(89) *Czarina, L.L.C. v. W.F. Poe Syndicate*, Court of Appeals, Eleventh Circuit, United States of America, 4 February 2004, 358 F.3d 1286. See also *Guang Dong Light Headgear Factory Co. v. ACI Int'l, Inc.*, District Court, District of Kansas, United States of America, 10 May 2005, 03-4165-JAR.

٦٥- كما أوضحت المحاكم أنه، لأغراض المادة الرابعة (١) (ب)، ليس على مقدم الطلب أن يقدم سوى إثبات ظاهر لأول وهلة بشأن اتفاق التحكيم.^(٩٠) فعلى سبيل المثال، رأت محكمة الاستئناف الإنكليزية أن مقدم الطلب يمكن أن يقدم "شروطاً مكتوبةً تحتوي على شرط تحكيم" أو "قيداً" باتفاق تحكيم كتابي يوضح أن "كل الذي يُحتمل طلبه في المرحلة الأولى هو في الظاهر وثيقة صحيحة تحتوي على شرط تحكيم".^(٩١) وبالمثل، قرّرت المحكمة العليا في سنغافورة أن "الوثيقة المقدّمة إلى المحكمة وفقاً [للمادة في قانون التحكيم الدولي السنغافوري المنفّذة للمادة الرابعة (١) (ب) من الاتفاقية] تُعتبر، بمجرد تقديمها، دليلاً ظاهراً لأول وهلة على المواضيع التي تتعلق بها".^(٩٢)

٦٦- وكما نوقش أعلاه وفي مواضع أخرى من هذا الدليل،^(٩٣) كثيراً ما استندت المحاكم الألمانية إلى مبدأ الحق الأكثر مؤاتاةً في إطار المادة السابعة (١) لتقرّر عدم ضرورة أن يقدم مقدم الطلب اتفاق التحكيم من الأصل.^(٩٤)

٦٧- كما اعتمد معلقون الرأي القائل بأنه، بموجب المادة الرابعة (١) (ب)، ليس على مقدم الطلب أن يقدم سوى إثبات ظاهر لأول وهلة بأن اتفاق التحكيم يتوافق مع المتطلبات الشكلية للمادة الثانية.^(٩٥)

(90) *Aloe Vera of America, Inc (US) v. Asianic Food (S) Pte Ltd. (Singapore) and Another*, Supreme Court of Singapore, High Court, Singapore, 10 May 2006, OS 762/2004, RA 327/2005, XXXII Y.B. COM. ARB. (2007) 489 (رأت المحكمة أنه في هذه المرحلة "يخصّ الفحص الشكل، لا الموضوع")؛ *Seller v. Buyer*, Supreme Court, Austria, 22 May 1991, XXI Y.B. COM. ARB. 521 (1996); *Denmark Skibstekniske Konsulenter A/S I Likvidation (formerly known as Knud E Hansen A/S) v. Ultrapolis 3000 Investments Ltd. (formerly known as Ultrapolis 3000 Theme Park Investments Ltd.)*, High Court, Singapore, 9 April 2010, 108, 2010 S.L.R. 661.

(91) *Yukos Oil Co v. Dardana Ltd.*, Court of Appeal, England and Wales, 18 April 2002, [2002] EWCA Civ 543.

(92) *Denmark Skibstekniske Konsulenter A/S I Likvidation (formerly known as Knud E Hansen A/S) v. Ultrapolis 3000 Investments Ltd. (formerly known as Ultrapolis 3000 Theme Park Investments Ltd.)*, High Court, Singapore, 9 April 2010, 108, 2010 S.L.R. 661.

(93) انظر الفقرة ١٧ أعلاه والفصل الخاص بالمادة السابعة، [A/CN.9/786]، الفقرات ٣٦-٣٨.

(94) انظر أيضاً *Bayerisches Oberstes Landesgericht [BayObLG]*, Germany, 11 August 2000, 4 Z Sch 05/00; *Oberlandesgericht [OLG] München*, Germany, 15 March 2006, 34 Sch 06/05; *Kammergericht [KG]*, Germany, 10 August 2006, 20 Sch 07/04; *Oberlandesgericht [OLG] Celle*, Germany, 14 December 2006, 8 Sch 14/05; *Oberlandesgericht [OLG] München*, Germany, 23 February 2007, 34 Sch 31/06.

(95) ICCA'S GUIDE TO THE INTERPRETATION OF THE 1958 NEW YORK CONVENTION: A HANDBOOK FOR JUDGES (P. Sanders ed., 2011), at 75.

باء- عدم اشتراط إثبات صحة اتفاق التحكيم

٦٨- من المسائل الوثيقة الصلة بمسألة ما إذا كان يجب على مقدم الطلب أن يثبت أن اتفاق التحكيم الذي قدّمه يستوفي اشتراطات "الاتفاق الكتابي"، مسألة ما إذا كان يجب على مقدم الطلب، بموجب المادة الرابعة، أن يثبت صحة اتفاق التحكيم.

٦٩- وتتفق محاكم التنفيذ على أنه، بموجب المادة الرابعة (١) (ب)، ليس على مقدم الطلب أن يثبت صحة اتفاق التحكيم وأن الطرف المعارض للتنفيذ هو المنوط به إثارة هذه المسألة بموجب المادة الخامسة.^(٩٦)

٧٠- فعلى سبيل المثال، رأت محكمة الاستئناف الإنكليزية أنه حالما يقدم مقدم الطلب اتفاق التحكيم الذي يستوفي متطلبات المادة الرابعة (١) (ب)، ينتقل العبء إلى المدعى عليه لإثبات أن اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب المادة الخامسة (١) (أ).^(٩٧) كما رأت محكمة الاستئناف في برمودا أن مقدم الطلب ليس مطالباً سوى بتقديم اتفاق التحكيم، على أن يتحمل الطرف المعارض للتنفيذ عبء الاحتجاج فيما يتعلق بصحة الاتفاق.^(٩٨)

٧١- والنّهج نفسه طُبّقته محاكم في ولايات قضائية أخرى، بما فيها إيطاليا،^(٩٩) وإسبانيا،^(١٠٠) والنمسا.^(١٠١)

(96) للاطلاع على نقاش أكثر تفصيلاً بشأن عبء الإثبات بموجب المادة الخامسة، انظر الفصل المعني بالمادة الخامسة (١) (أ).

(97) *Yukos Oil Co v. Dardana Ltd*, Court of Appeal, England and Wales, 18 April 2002, [2002] EWCA Civ 543 والنّهج المعتمد في قضية "Dardana" اتبعتها محكمة العدل العليا في إنكلترا وويلز في قضية "Dallah v. Pakistan" والمحكمة العليا في سنغافورة في قضية "Ultrapolis". انظر *Dallah Real Estate and Tourism Holding Company v. Ministry of Religious Affairs, Government of Pakistan*, High Court of Justice, England and Wales, 1 August 2008, [2008] EWHC 1901, at Annex 6, paras. 1-2; *Denmark Skibstekniske Konsulenter A/S I Likvidation (formerly known as Knud E Hansen A/S) v. Ultrapolis 3000 Investments Ltd. (formerly known as Ultrapolis 3000 Theme Park Investments Ltd.)*, High Court, Singapore, 9 April 2010, 108, 2010 S.L.R. 661

(98) *Sojuznefteexport (SNE) v. Joc Oil Ltd.*, Court of Appeal of Bermuda, Bermuda, 7 July 1989, XV Y.B. COM. ARB. 384 (1990).

(99) *Jassica S.A. v. Ditta Polojaz*, Court of Cassation, Italy, 12 February 1987, 1526, XVII Y.B. COM. ARB. 525 (1992).

(100) *Union Générale de Cinéma, SA (France) v. XYZ Desarrollos, SA (Spain)*, Supreme Court, Civil Chamber, Spain, 11 April 2000, 3536 of 1998, XXXII Y.B. COM. ARB. 525 (2007); *Strategic Bulk Carriers Inc. (Liberia) v. Sociedad Ibérica de Molturación, SA (Spain)*, Supreme Court, Civil Chamber, Spain, 26 February 2002, 153 of 2001, XXXII Y.B. COM. ARB. 550 (2007).

(101) *Seller v. Buyer*, Supreme Court, Austria, 22 May 1991, XXI Y.B. COM. ARB. 521 (1996).

٧٢- ويجزى التَّهَج المَبِين أعلاه بالدعم في الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة الرابعة (١) (ب) (١٠٢) وفي التعليق. (١٠٣)

جيم- عدم اشتراط تصديق اتفاق التحكيم

٧٣- بينما تشترط المادة الرابعة (١) (أ) على مقدّم الطلب أن يقدم نسخة مصدّقاً عليها من قرار التحكيم (أو نسخة معتمدة)، فإنّ المادة الرابعة (١) (ب) لا تُلزم بتصديق اتفاق التحكيم.

٧٤- وأثناء التفاوض على المادة الرابعة، اقترح المندوب البلجيكي أن يتمّ التصديق على اتفاق التحكيم أيضاً. (١٠٤) واعتراض المندوب الفرنسي على المقترح حيث اعتبر أن تقديم اتفاق التحكيم يجب ألاّ يخضع لاشتراطات مفرطة، وخصوصاً بالنظر إلى أن كثيراً من عمليات التحكيم يستند إلى شروط تحكيم متّفق عليها في رسائل متبادلة. (١٠٥) ولا يتضمّن النصّ النهائي للمادة الرابعة (١) (ب) اشتراطاً بالتوثيق.

٧٥- ولا يتضمّن أيّ من قرارات المحاكم المستعرّضة أيّ نقاش حول هذه النقطة.

المادة الرابعة (٢)

٧٦- تشترط المادة الرابعة (٢) أن يقدم مقدّم الطلب ترجمة لقرار التحكيم أو اتفاق التحكيم إذا كانا بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يُلتمس فيه الاعتراف والتنفيذ. وتُقدّم

(102) أفاد مندوب غرفة التجارة الدولية في المؤتمر أنّه "عندما يكون هناك إثبات ظاهر لأول وهلة بأنّ الطرفين اتّفقا على إحالة نزاعهما إلى التحكيم، ينبغي أن يكون على المدّعى عليه إثبات أنّ العكس هو الصحيح". الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة الحادية عشرة، الوثيقة E/CONF.26/SR.11، الصفحة ١٢.

FOUCHARD GAILLARD GOLDMAN ON INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION (E. (103) Gaillard, J. Savage eds., 1999), at 968, para. 1673; ICCA'S GUIDE TO THE INTERPRETATION OF THE 1958 NEW YORK CONVENTION: A HANDBOOK FOR JUDGES (P. Sanders ed., 2011), at 75; Dirk Otto, *Article IV*, supra at note 3, at 167.

(104) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، وثيقة الأمم المتحدة E/CONF.26/SR.17، الصفحتان ٦-٧.

(105) الأعمال التحضيرية، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، المحضر الموجز للجلسة السابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي، وثيقة الأمم المتحدة E/CONF.26/SR.17، الصفحة ٧.

الترجمة إلى جانب الوثائق الأصلية وليس بدلاً منها.^(١٠٦) كما تنص المادة الرابعة (٢) على ضرورة أن تكون تلك النسخ المترجمة مُعتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

٧٧- وتحت عنوان المادة الرابعة (٢)، فحصت محاكم التنفيذ المسائل ذات الصلة بالقانون الناظم للترجمة، والسلطات المختصة بتنفيذ الترجمة، وموضوع الترجمة.

ألف - القانون الناظم

٧٨- على غرار المادة الرابعة (١) التي لا تنص على قانون واجب تطبيقه فيما يخص التصديق والاعتماد، لا تنص المادة الرابعة (٢) على قانون ناظم بشأن الترجمة.

٧٩- وهناك قدر محدود جداً من السوابق القضائية بشأن مسألة القانون الواجب تطبيقه. ففي إحدى الحالات، بينت محكمة سويسرية أن اعتماد الترجمة من مترجم أو ممثل قنصلي أو دبلوماسي ينبغي أن يمتثل إلى قانون مقر التحكيم وأن هذا القانون يمكن أن يفرض اشتراطات بشأن الاعتماد أقل تشدداً أو حتى يتخلى عن تلك الاشتراطات كلياً.^(١٠٧)

٨٠- ورأت المحكمة العليا النمساوية أن لمقدم الطلب حرية الاختيار ما بين قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو قانون الدولة التي يلتزم فيها التنفيذ.^(١٠٨)

باء - الاعتماد من "موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي"

٨١- على عكس المادة الرابعة (١)، فإن المادة الرابعة (٢) لا تحدّد السلطة المختصة للقيام باعتماد الترجمة: موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

٨٢- ومن خلال تطبيق هذا الاشتراط، رفضت محكمة سويسرية التنفيذ في حالة لم تكن فيها الترجمة معتمدة من مترجم رسمي أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي وإنما من كاتب عدل. بيد أنها لاحظت أن كاتب العدل لم يعتمد سوى صحة نسخة قرار التحكيم المستخدمة من أجل

Inter Maritime Management SA v. Russin & Vecchi, Federal Tribunal, Switzerland, 9 January 1995, (106)
XXII Y.B. COM. ARB. 789 (1997)

.Court of Appeal of the Canton of Zug, Switzerland, 27 February 1998, JZ 1997/104.161 (107)

.Supreme Court, Austria, 11 June 1969, 3, II Y.B. COM. ARB. 232 (1977) (108)

الترجمة.^(١٠٩) كما أضافت المحكمة نفسها أنَّ الترجمة التي يضطلع بها طرف ثالث ويعتمدها كاتب عدل قادر على فهم لغة الترجمة يمكن أن تلبّي عموماً المعايير الواردة في المادة الرابعة (٢).

٨٣- ولا تحدّد المادة الرابعة (٢) ما إذا كان يتعيّن أن يكون الموظف الرسمي أو المترجم المحلّف أو الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من مواطني الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو الدولة التي يُلتَمَس فيها التنفيذ. والسوابق القضائية المبلّغ عنها بشأن هذه النقطة شحيحة. ولاحظت المحكمة العليا النمساوية، تماشياً مع قرارها بشأن القانون الواجب تطبيقه على الترجمة،^(١١٠) أنَّ لمقدّم الطلب حريّة الاختيار بين المترجمين من دولة التنفيذ أو الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم.^(١١١) وعلى نحو مماثل، رأت المحاكم الفرنسية أنَّ مقدّم الطلبات غير مضطرين لتقديم ترجمة من مترجم مدرج ضمن قائمة خبراء محكمة التنفيذ.^(١١٢)

جيم- موضوع الترجمة

٨٤- تحدّد المادة الرابعة (٢) أنَّ موضوع الترجمة هو قرار التحكيم واتّفاق التحكيم. وفي هذا السياق، تناولت المحاكم مسألة ما إذا كان مقدّم الطلب يُعتبر استوفى متطلبات المادة الرابعة إذا قدّم ترجمةً لمقتطفات من هاتين الوثيقتين.

٨٥- ورأت محكمة نمساوية أنَّ على مقدّم الطلب أن يقدّم ترجمة كاملة للوثيقة ذات الصلة.^(١١٣) بيد أنَّ المحكمة لم ترفض طلب مقدّم الطلب بالتنفيذ، بل أعادت القضية إلى المحكمة الدنيا ووجهتها بمنح مقدّم الطلب فرصة لتقديم ترجمة كاملة.^(١١٤)

(109) Court of Appeal of the Canton of Zug, Switzerland, 27 February 1998, JZ 1997/104.161

(110) انظر الفقرة ٤٩ من المرجع المعني أعلاه.

(111) Supreme Court, Austria, 11 June 1969, 3, II Y.B. COM. ARB. 232 (1977)

(112) *S.A.R.L. Synergie v. Société SC Conect S.A.*, Court of Appeal of Paris, France, 18 March 2004,

2001/18372, 2001/18379, 2001/18382; *Société GFI Informatique — SA v. Société Engineering*

Ingegneria Informatica S.P.A. et Société Engineering Sanita Enti Locali S.P.A. (ex GFI SANITÀ S.P.A.),

Court of Appeal of Paris, France, 27 November 2008, 07/11672

(113) *D SA (Spain) v. W GmbH (Austria)*, Supreme Court, Austria, 26 April 2006, 3Ob211/05h, XXXII Y.B. (113)

COM. ARB. 259 (2007)

(114) المرجع السابق. كما أوضحت المحكمة نفسها أنَّه ليس ثمة شرط بأن تُترجم الآراء المعارضة مع العلم أنَّ الآراء المخالفة لا تشكّل في العادة جزءاً من قرار التحكيم.

٨٦- واعتمدت المحاكم السويسرية نهجاً عملياً في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، قبلت محكمة في زيوريخ أن الطرف الذي يقدم ترجمة لاتفاق التحكيم يكون استوفى متطلبات المادة الرابعة من خلال تقديم ترجمة لشرط التحكيم وليس العقد بكامله.^(١١٥)

٨٧- وعلاوة على ذلك، قرّرت المحكمة الاتحادية السويسرية أن الترجمة الجزئية لقرار التحكيم تستوفي متطلبات المادة الرابعة (٢).^(١١٦) وذكرت المحكمة أنه استناداً إلى تفسير مرن وعملي وغير شكلي للمادة الرابعة (٢)، فإن الاكتفاء بتقديم ترجمة جزئية لقرار التحكيم كافٍ، وأن اعتماد تفسير أكثر تقييداً من شأنه أن يناقض روح الاتفاقية وموضوعها المؤيدين للاعتراف والتنفيذ. وخلصت إلى أن من التشدد في الشكليات أن يُشترط تقديم ترجمة لقرار التحكيم بكامله في ضوء الواقعة في أن مقدّم الطلب كان قد قدّم إلى المحكمة ترجمة شملت منطوق قرار التحكيم والقسم المتعلق بالتكاليف الذي كان محل نزاع بين الطرفين.

(115) Court of Appeal of Zurich, Switzerland, 17 July 2003, XXIX Y.B. COM. ARB. 819 (2004). وانظر أيضاً

.*R S.A. v. A Ltd*, Court of Justice of Geneva, Switzerland, 15 April 1999

.Federal Tribunal, Switzerland, 2 July 2012, 5A_754/2011 (116)